

لا
الدراس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

لائحة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

لسنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

جامعة القرآن الكريم
وتأسيس العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

لائحة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

عملاً بأحكام المادة (٢٢ / ٥/٦) من قانون جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم لسنة ٢٠٠٨ م
أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة (لائحة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي لسنة ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م)
ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢- في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني المبينة
أمام كل منها :

- الجامعة : يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم .
- مجلس الأساتذة : يقصد به مجلس الأساتذة بالجامعة .
- الكلية : يقصد بها كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .
- المجلس : يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .
- الكلية المختصة : يقصد بها أي من كليات الجامعة غير كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .
- اللجنة المختصة : يقصد بها لجنة الدراسات العليا بالكلية المختصة .
- العميد : يقصد به عميد الكلية .

الأهداف

- ٣- تهدف الكلية إلى تحقيق الآتي :
- (أ) تأسيس العلوم في الفروع المتاحة عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية، وربط ذلك بموروث الأمة الأصيل بما يخدم رسالة الجامعة.
 - (ب) ترسيخ قاعدة البحث العلمي وتنمية قدرات طلاب الدراسات العليا في منهج البحث العلمي وأساليبه في مجالات العلوم المختلفة.
 - (ج) تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا ضمن التخصصات المتاحة بالجامعة.
 - (د) إعداد الكفاءات و العناصر المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في المجالات المتاحة بالجامعة.

(هـ) تشجيع الكفاءات العلمية لمواكبة كل ما هو جديد في مجال العلوم، وحفزهم للإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه للفهم الدقيق لمشاكل المجتمع بهدف إيجاد أنسب الحلول لها.

تشكيل المجلس

(١) يتشكل مجلس الكلية على النحو التالي: -٤

- | | |
|--------------------------------------|-----------------|
| (أ) مدير الجامعة | رئيساً . |
| (ب) نائب مدير الجامعة | عضواً . |
| (ج) وكيل الجامعة | عضواً . |
| (د) أمين الشؤون العلمية | عضواً . |
| (هـ) عميد الكلية | عضواً ومقرراً . |
| (و) عمداء الكليات التعليمية بالجامعة | أعضاء . |

(ز) عضوان من ذوي الخبرة والدراية بشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي يختارهم المجلس .
(٢) للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم في تسيير أعماله لحضور اجتماعاته والاشتراك في مداولاته دون الاشتراك في اتخاذ القرارات .

اختصاصات المجلس

- ٥
- يختص المجلس بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:
- (أ) اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا وتعديلها وتنسيقها مع جميع كليات ومعاهد ومدارس الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .
- (ب) اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا .
- (ج) اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها، وتحديد الرسوم والمصروفات الدراسية .
- (د) التوصية لدى مجلس الأساتذة بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل، وإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة .
- (هـ) التوصية لدى مجلس الأساتذة بمسميات الشهادات العليا باللغة العربية واللغات الأجنبية بناء على توصية مجالس الكليات .
- (و) التوصية لدى مجلس الأساتذة بمنح الدرجات العلمية .
- (ز) البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة .

- (ح) الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- (ط) وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
- (ي) تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.
- (ك) النظر فيما يجيله إليه مجلس الأساتذة أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.
- (ل) يجوز للمجلس تشكيل دوائر أو لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم للاضطلاع بما يكلفهم به .

اختصاصات العميد

-٦ تكون للعميد الاختصاصات التالية :

- (أ) متابعة تنفيذ السياسات والخطط التي يقرها مجلس الكلية.
- (ب) الإشراف على إجراءات قبول وتسجيل الطلاب .
- (ج) ينوب عن المجلس في رفع أسماء الطلاب الناجحين لمجلس الأساتذة للإجازة ومنح الدرجات العلمية.
- (د) إعداد الميزانية السنوية وتقديمها لمجلس الكلية .
- (هـ) تقديم تقرير عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاته إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة دراسية.
- (و) النظر في أي أمور أخرى تحوّل إليه من عمداء الكليات والمعاهد المختصة ذات الصلة بالدراسات العليا.

تشكيل اللجنة المختصة

- ٧ دون الإخلال بكيفية تشكيل مجالس الكليات واختصاصاتها المنصوص عليها في قانون الجامعة ولائحة المجالس العلمية بالجامعة ، تشكّل لجنة بكل كلية من كليات الجامعة وتسمى لجنة الدراسات العليا ، وتشكّل من :

- (أ) عميد الكلية رئيساً
- (ب) نائب العميد (إن وجد) عضواً
- (ج) رؤساء الأقسام بالكلية المختصة على أن يكون أحدهم مقررأ أعضاء
- (د) أعضاء هيئة التدريس ممن هم في درجة أستاذ مشارك فما فوق أعضاء
- (هـ) عضوان من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الدراسات العليا يختارهم مجلس الكلية المختصة .

اختصاصات اللجنة المختصة

- ٨- (١) الموافقة على موضوعات وخطط الدارسين المرشحين للقبول في برامج الدراسات العليا بالأقسام المختلفة للكلية المعنية .
- (٢) ترشيح المشرفين بعد الإطلاع على سيرهم الذاتية .
- (٣) إجراء المعاينات للمرشحين للقبول بالدراسات العليا .
- (٤) ترشيح لجان المناقشة والحكم ورفعها للمجلس .
- (٥) إجازة تقارير مناقشة الرسائل ورفعها للمجلس .
- (٦) إجازة التقارير الواردة من المشرفين والطلبيات الخاصة باستمرار أو عدم استمرار الطلاب في برامج الدراسات العليا ورفعها للمجلس .
- (٧) التنسيق بين الأقسام المختلفة بالكلية المختصة فيما يتعلق بمسائل الدراسات العليا .
- (٨) أي مهام أخرى ذات صلة بالدراسات العليا بالكلية المختصة .

الدرجات العلمية

- ٩- يمنح مجلس الأساتذة بناء على توصية اللجنة المختصة وتأييد المجلس الدرجات العلمية الآتية :
- (أ) الدبلوم فوق الجامعي (ب) درجة التخصّص الأولى (الماجستير) (ج) درجة التخصّص العليا (الدكتوراة)

شروط القبول والتسجيل

- ١٠- يجدد مجلس الأساتذة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناء على توصية مجلس كلية الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد والمدارس بالجامعة، ويشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:
- (أ) أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم أو من جامعة أخرى معترف بها .
- (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طيباً .
- (ج) أن يقدم تركيتين علميتين ويفضل أن تكون من أساتذة سبق لهم تدريسه .
- (د) للمجلس أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً .

القبول لدرجة الدبلوم

- ١١- يشترط للقبول لدرجة الدبلوم ما يلي :
- (أ) حصول الطالب على الشهادة الجامعية من جامعة معترف بها .
- (ب) أن تتوفر فيه الشروط العامة للقبول المذكورة أعلاه .

القبول لدرجة التخصص الأولى (الماجستير)

١٢- يشترط للقبول لدرجة التخصص الأولى (الماجستير) :

- (أ) حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.
- (ب) يجوز قبول الطالب الحاصل على البكالوريوس بتقدير مقبول مع دبلوم عالي بتقدير جيد على الأقل.
- (ج) لا تقل المدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير عن عام ولا تزيد عن ثلاثة أعوام تبدأ من تاريخ موافقة اللجنة المختصة على الموضوع وخطة البحث .
- (د) يجوز بموافقة المجلس بناءً على توصية من اللجنة المختصة زيادة المدة بحيث لا تزيد إطلاقاً عن خمس سنوات .

الماجستير بالبحث

١٣- يشترط للقبول للماجستير بالبحث الآتي :

- (أ) الحصول على درجة البكالوريوس بتقدير جيد على الأقل مع مرتبة الشرف نظام الخمس سنوات .
- (ب) الحصول على درجة البكالوريوس في التخصص المطلوب التحضير فيه مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ذات التخصص .
- (ج) الحصول على درجة البكالوريوس ودبلوم عالي في ذات التخصص على أن يكون الدبلوم مؤهلاً للتحضير في الجامعة المانحة له أو تمهيدي ماجستير .

الماجستير بالقررات والبحث التكميلي

١٤- (١) يشترط القبول للماجستير بالقررات والبحث التكميلي الحصول على درجة البكالوريوس بتقدير جيد على الأقل .

(٢) توفر الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

القبول لدرجة التخصص العليا (الدكتوراه)

١٥- يشترط للقبول لدرجة الدكتوراه الآتي :

- (أ) حصول الطالب المتقدم على درجة الماجستير من جامعة معترف بها .
- (ب) للمجلس بناءً على توصية اللجنة المختصة وتأييد مجلس الكلية المختصة إضافة أي شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.
- (ج) لا تقل مدة الإعداد للدكتوراه عن عامين متصلين ، ولا تزيد عن أربع أعوام تبدأ من تاريخ موافقة اللجنة المختصة على الموضوع وخطة البحث .

(د) يجوز للطالب تقديم طلب للعميد لتمديد المدة والمبررات المؤيدة بما فيها تقرير المشرف، ولا يجوز للعميد التمديد لأكثر من عامين .

(هـ) يجوز للمجلس إذا اقتنع بمبررات كافية تمديد مدة إعداد الدكتوراه بحيث لا تتجاوز المدة الكلية ثمان سنوات .

المقررات التكميلية

١٦- يجوز للكلية المختصة أن تشترط لقبول الطالب في درجتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

(أ) اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).

(ب) لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية التي يشترطها القسم.

(ج) لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المطلوبة.

(د) لا تدخل المقررات التكميلية في حساب التقدير العام لمرحلة الدراسات العليا.

الإعلان عن البرامج الدراسية وإجراءات التقديم

١٧- (١) تقوم الكلية بإجراءات الإعلان عن البرامج الدراسية بالطرق الإعلامية المناسبة وتحديد تأريخ بداية ونهاية قبول الطلبات .

(٢) يتم قبول طلبات التقديم للماجستير بالبحث والدكتوراه على مدار العام .

إجراءات القبول والتسجيل

١٨- (١) يقوم الطالب بتقديم طلب مستوف لشروط القبول بالبرنامج المحدد للكلية مباشرة مع دفع رسوم التقديم والقسط الأول من الرسوم الدراسية .

(٢) تتم الموافقة المبدئية على قبول الطالب في الكلية بعد فحص مستنداته وشهاداته .

(٣) يحوّل ملف الطالب إلى اللجنة المختصة لإجراء المعاينة والتوصية بقبوله .

(٤) تعتمد خطة البحث المقدمة من الطالب من قبل اللجنة المختصة وموافقة المجلس .

(٥) لا يسمح للطالب بالتسجيل في أكثر من تخصص في ذات الوقت ، وإذا ثبت أن الطالب قد سجل موضوع البحث في جامعة أخرى يلغى تسجيله ويطوى قيده في أي مرحلة من مراحل بحثه وذلك بتوصية من اللجنة المختصة .

(٦) إذا أجزيت خطة البحث من قبل اللجنة المختصة ولم يسجل الطالب خلال ستة أشهر

يلغى الموضوع .

تأجيل الدراسة

- ١٩- يجوز بموافقة اللجنة المختصة وعميد الكلية تأجيل دراسة الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة، ويجوز تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:
- (أ) أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- (ب) أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قادراً مناسباً من الرسالة.
- (ج) ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).

الانسحاب من الدراسة

- ٢٠- إذا انسحب الطالب من الدراسة بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

إلغاء قيد الطالب

- ٢١- يلغى قيد الطالب بقرار من المجلس في الحالات التالية :
- (أ) إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- (ب) إذا لم يجتاز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٦) من هذه اللائحة.
- (ج) إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- (د) إذا لم ينجز البحث خلال المدة المحددة.
- (د) إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بنظم ولوائح الجامعة.
- (هـ) إذا لم يجتاز الامتحان الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- (و) إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

إعادة قيد الطالب

- ٢٢- يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قاهرة تقبلها اللجنة المختصة وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من اللجنة المختصة وبقرار من المجلس مع مراعاة التالي:
- (أ) الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب الجديد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
- (ب) الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يجدها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس ، و تحتسب المدة التي

قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية.

(ج) يجوز للمجلس أن يلزم الطالب في الأحوال المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه قبل إعادة تسجيله دفع غرامة مالية على التأخير .

التحويل

٢٣- يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية اللجنة المختصة مع مراعاة ما يأتي:

(أ) توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى تراها اللجنة المختصة ضرورية ويوافق عليها المجلس .

(ب) ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

سقوط التسجيل

٢٤- يسقط التسجيل للدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه بعدم دفع الرسوم المقررة، وتعاد إجراءات

التسجيل من جديد بناءً على طلب جديد كما تسقط بمضي ستة أشهر على الدبلوم ، وخمس سنوات على الماجستير، وثمان سنوات على الدكتوراه ولا يحق للطالب استعادة أية مبالغ تم دفعها.

نظام الدراسة

٢٥- يحدد مجلس الأساتذة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية المجلس مجالات التخصص لنيل الدرجات العلمية (الدبلوم والماجستير والدكتوراه)، والمقررات الدراسية النظرية والعملية في كل من تلك التخصصات و المدة المحددة للدراسة ومتطلبات الدرجة المسجل عليها الطالب.

السنة الدراسية

٢٦- تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات.

نظام الامتحانات

٢٧- يتم إجراء الامتحانات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، ورصد

التقديرات، وفقاً للائحة الامتحانات للمرحلة الجامعية المعمول بها في الجامعة فيما عدا التالي:

(أ) لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

(ب) يفصل الطالب إذا رسب في أكثر من ربع المواد في امتحان الدور الأول ، وكذلك

يفصل إذا رسب في أي مادة في امتحان الدور الثاني .

(ج) يكون التصحيح في الامتحان التحريري من ٦٠ درجة ، وتصحح أعمال السنة من ٤٠ درجة .

(د) فيما يتعلق بالامتحانات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ المجلس ما يراه حيا لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة .

(هـ) أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إتمامهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً أو شفوياً شاملاً تعقدته لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الأساتذة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة والمجلس ، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى ، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين ، فإن أخفق يلغى قيده .

مشروع الرسالة

٢٨- على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول التقدم بمشروع الرسالة (إن وجدت) إلى اللجنة المختصة ، وفي حال التوصية بالموافقة عليه تقترح اللجنة المختصة اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع ذلك إلى المجلس للموافقة عليه .

لغة الدراسة

٢٩- (١) اللغة العربية هي لغة الدراسة في مقررات الدبلوم والماجستير ، ويجوز لمجلس الأساتذة إقرار استعمال لغة أخرى في حالات خاصة .

(٢) تعد رسائل الماجستير و الدكتوراه باللغة العربية ويجوز أن يرفق بها ملخص واضح بلغة أجنبية لا يزيد عن ٦٠٠ كلمة ، ويجوز استعمال لغة أخرى بعد موافقة مجلس الأساتذة بناءً على توصية اللجنة المختصة وموافقة المجلس على أن تحتوي الرسالة على ملخص واف لها باللغة العربية .

الإشراف

٣٠- (١) يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

(٢) يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى من تاريخ حصوله على هذه الدرجة سنتان .

(٣) يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسالة الدكتوراه إذا مضى من تاريخ حصوله على الدرجة سبع سنوات.

الإشراف من خارج الجامعة

٣١- يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث العلمي من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من المجلس بناءً على توصية اللجنة المختصة .

الإشراف المساعد

٣٢- يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

حدود الإشراف

٣٣- للمشرف سواء كان مشرفاً رئيساً أو مشرفاً مساعداً أن يشرف بحد أقصى على عشر رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من اللجنة المختصة وموافقة المجلس زيادة عدد الرسائل إلى خمس عشرة رسالة.

المشرف البديلي

٣٤- في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة لعجزه التام أو لوفاته، أو انتهاء خدمته بالجامعة، أو لسفوره خارج البلاد في مهمة طويلة تقترح اللجنة المختصة مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه المجلس .

تقرير المشرف

٣٥- (١) فيما يخص درجتي الماجستير والدكتوراه يقدم المشرف الرئيس في نهاية كل ستة أشهر تقريراً مفصلاً إلى اللجنة المختصة عن مدى تقدم الطالب في رسالته، ويعرض هذا التقرير على المجلس ، بناءً على اقتراح اللجنة المختصة بالإبقاء على أو إلغاء تسجيل الطالب على ضوء تلك التقارير .

(٢) في كل الأحوال لا يتم إلغاء تسجيل الطالب بناء على تقرير سلبي من المشرف إلا بعد أن يتم إنذاره كتابة بموجب خطاب صادر عن اللجنة المختصة مرتين ولم يتلاف الطالب أسباب الإنذار .

(٣) عند انتهاء الطالب من إعداد الرسالة يقدم المشرف الرئيس على الرسالة تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس اللجنة المختصة ، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها المجلس .

لجنة المناقشة والحكم

- ٣٦- (١) ترسل نسخة من البحث لكل مناقش لدراسته ووضع تقرير واف عن صلاحيته أو عدم صلاحيته للمناقشة في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسليم البحث للمناقش فيما يتعلق برسائل الماجستير، وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع فيما يتعلق برسائل الدكتوراه.
- (٢) تعد الكلية نموذجاً للتقرير ليقوم كل من المحكمين بملئه .
- (٣) إذا رأى محكمان أن الرسالة نقصاً يحتاج إلى إصلاح فإنها تعاد للطالب لإتمام النقص في فترة لا تتجاوز ستة أشهر للماجستير وسنة واحدة للدكتوراه ثم تناقش، وإذا رأى المحكمان أن الرسالة غير صالحة للمناقشة فإنها ترد ويعتبر الطالب راسباً ، وينهى قيده .
- (٥) إذا رأى أحد المحكمين أن الرسالة صالحة للمناقشة والآخر رأى بأنها غير صالحة ترسل الرسالة إلى محكم آخر ويكون رأيه نهائياً بعد اعتماده من المجلس .

طريقة مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه

- ٣٧- (١) تشكل لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء بناءً على اقتراح من اللجنة المختصة على أن يكون رئيس اللجنة هو الأستاذ المشرف على الرسالة وأن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج القسم وأن يكون له خبرة بموضوع الرسالة ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية .
- (٢) تشكل لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه من ثلاثة أعضاء يكون المشرف أحدهم، والثاني من خارج الجامعة، والثالث من الكلية .

عدد النسخ المطلوبة

- ٣٨- (١) بعد تشكيل لجنة المناقشة يقدم الطالب إلى اللجنة المختصة نسخاً من البحث المتقدم به بعدد أعضاء لجنة المناقشة مع مراعاة الآتي :
- (أ) أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدرجة المسجل بها.

- (ب) أن تمنح لجنة المناقشة فترة لا تقل عن أسبوعين لدراسة رسالة الماجستير وأربعة أسابيع لدراسة رسالة الدكتوراه.
- (٢) مع مراعاة حكم البند (١) أعلاه يلتزم الطالب بتسليم الكلية عدد ست نسخ من رسالته بعد إجازتها لتوضع في مكاتب الجامعة .

تحديد زمان ومكان المناقشة

- ٣٩- يحدد عميد الكلية بناءً على اقتراح اللجنة المختصة زمان ومكان إجراء مناقشة الرسالة .

إجراءات المناقشة

٤٠- تكون المناقشة علنية أو وفقاً لما يقرره المجلس وفي كل الأحوال تتم مناقشة الرسالة وفقاً للخطوات التالية:

- (أ) يقدم الطالب عرضاً يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه.
- (ب) يدير المشرف على الرسالة المناقشة.
- (ج) تتخذ لجنة المناقشة قرارها بعد مداولة سرية وذلك بعد أن يطلب من الطالب والحضور مغادرة القاعة بعد انتهاء المناقشة ما لم تر اللجنة خلاف ذلك.

تقرير لجنة المناقشة

٤١- (١) تعد لجنة المناقشة تقريراً مفصلاً يحمل توقيع جميع أعضاء اللجنة إلى رئيس اللجنة المختصة يتضمن رأى اللجنة في الرسالة والنتيجة النهائية على أن تكون هذه النتيجة مشتملة على تقييم كل من الرسالة المقدمة وعرض الطالب لها والمناقشة الشفهية، وترفع نسخة من التقرير إلى كلية الدراسات العليا، وفي كل الأحوال يجب أن يتضمن التقرير إحدى التوصيات الآتية: -

- (أ) قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة العلمية.
- (ب) قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة.
- (ج) استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها المجلس بناءً على توصية اللجنة المختصة على ألا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
- (د) عدم قبول الرسالة.

(٢) للجنة منح الدرجة التي جلس لها الطالب بأحد التقديرات الآتية:

- (أ) ممتاز بنسبة ٨٥% فأكثر .
- (ب) جيد جداً بنسبة ٧٥% إلى أقل من ٨٥% .
- (ج) جيد بنسبة ٦٠% إلى أقل من ٧٥% .

(٣) يتم استخراج النتيجة من متوسط تقديرات أعضاء لجنة المناقشة والحكم .

(٤) يقوم رئيس اللجنة بإعلان النتيجة بنهاية المناقشة ويرفع تقريراً لعميد الكلية عبر اللجنة المختصة .

- (٥) على المشرف التأكد من أن الطالب قد أجرى كل التصويبات والتعديلات التي أوصت بها لجنة المناقشة والحكم على الرسالة حسب التأريخ الذي تحدده اللجنة ورفع تقرير إلى رئيس اللجنة المختصة لتأكيد ذلك ثم إلى عميد الكلية .
- (٦) لكل عضو من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة الحق في أن يقدم ما له من اعتراضات أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس اللجنة المختصة ، وعميد الكلية ، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة .

التوصية بمنح الدرجة العلمية

- ٤٢- يرفع عميد الكلية التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الأساتذة لإجازتها .

مكافآت الإشراف والمناقشة


- ٤٣- (١) تصرف للمشرف على رسالة الماجستير أو الدكتوراه وكل من يشترك في المناقشة مكافأة مالية يحددها المجلس .
- (٢) إذا كان المشرف أو المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس سواء من داخل الجامعة أو من خارجها فيحدد مجلس كلية الدراسات العليا مقدار المكافأة المالية مع عدم إغفال ظروف كل مشرف أو مناقش على حدة كأن يكون المشرف أو المناقش من خارج المدينة التي بها المكان التي تناقش فيه الرسالة فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المالية مقابل تذكرة سفر من مقر إقامته وإليه وأجر السكن المناسب والإعاشة ومجد أقصى لا يتجاوز ليلتين .
- (٣) يجوز للمجلس تعديل فئات الاستحقاق وفق تغير الأحوال .

أحكام عامة

- ٤٤- يضع مجلس الأساتذة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناء على اقتراح المجلس ، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الأساتذة .
- ٤٥- يقدم رئيس اللجنة المختصة إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي تقريراً مفصلاً عن سير الدراسات العليا في الكلية ومقترحات تطوير وتجويد الأداء .
- ٤٦- يجب أن تعالج الرسالة موضوعاً لم يتم البحث فيه من قبل أو يعالج الموضوع برؤية جديدة تقبلها اللجنة المختصة .
- ٤٧- الطالب وحده هو المسؤول عن التقصير في استخراج البراءة عن تسجيل موضوع البحث ويتحمل ما يترتب على ذلك .
- ٤٨- يجوز تعديل أو تغيير مشروع البحث أو الإشراف خلال ستة أشهر من تأريخ التسجيل .
- ٤٩- يجب على الطلاب السودانيين المقيمين بالخارج والطلاب الوافدين المسجلين لدرجة الماجستير أو الدكتوراه البقاء في السودان لمدة يحددها المشرف وطبيعة البحث .
- ٥٠- يجوز للطالب المتضرر من المشرف أن يتقدم بطلب للمجلس للنظر فيه .

- ٥١- يجوز للمجلس بعد إجراء التحقيق على قيد أي طالب لا يلتزم بلوائح الجامعة أو تجاوز المدة المقررة لإتمام الدرجة العلمية أن يصدر قراراً يفصله .
- ٥٢- لمجلس الأساتذة حق تعديل و تفسير هذه اللائحة.
- ٥٣- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من أول فصل دراسي تالي لتاريخ التوقيع عليها من قبل مجلس الأساتذة، وللمجلس المذكور معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللائحة السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الأساتذة رقم (٣) بتاريخ ١٣/رجب/١٤٢٩ الموافق ل ١٦/يوليو/٢٠٠٨م.


أ.د. علي العوض محمد الله
رئيس مجلس الأساتذة
مدير الجامعة